ما تقول السادة الحنفية رفعهم الله تعالى ونفع بهم في الماء المستعمل ما هو وما حكمه وما حكم الماء الطهور اذا اختلط به وفي هذه الفساقي المعمولة في المدارس ايجوز للحنفي ان يتوضا منها ويغتسل والحال ان الناس يتوضؤن ويغتسلون فيها ام لا يجوز ذلك له لكون الماء صار كله مستعملا بالوضوء والاغتسال فيه وهل تقدير الكثير بالعشر في العشر والقليل بما دونه بالنسبة الى وقوع النجاسة او لما هو اعم من ذلك لبدخل في ذلك مخالطة الطاهر واذا كان بالنسبة الى وقوع النجاسة فقط فما معنى قولهم يفسد الماء في الاناء اذا ادخل المحدث رجله فيه بخلاف يده لمكان الضرورة في اليد دون الرجل وامثال ذلك كمسئلة انغماس الجنب في البئر وهل يفرق بين مسئلة التوضي والاغتسال في الماء الطهور وبينما اذا توضا خارجا ثم القى الغسالة فيه وهل يفرق في الماء من جهة الطهورية والاستعمال بالنسبة الى الوضوء والغسل ام لا فيكون الماء بالنسبة الى كل من الطهارتين على السوا فاذا قلنا بالطهورية كان طهورا بالنسبة اليهما وهل الكثرة معتبرة بالعشر في العشر ام براي المبتلي حتى تختلف الكثرة بالنسبة الى اختلاف الآراء وهل تنجس هذه الفساقي والآبار بإدلاء الدلاء فيها والاباريق والجرار فيها والجاران الايدي متدنسة ويتعاطى ذلك الصغار والعبيد والنساء والجهلة ممن لا يحسن توقي النجاسات وهل العبرة في ذلك بالظن ام باليقين وما المفتى به في ذلك كله افتونا ماجورين

اجاب علامة العلامة بدر الدين محمد بن الغرس الحنفي رحمه الله تعالى الحمد لله اللهم علمني من لدنك علما اعلم ان فهم هذه المسئلة على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين احدهما ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب والثاني ان هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمعنى ومن اهمل ما ذكرناه حار في متاهات الخطا والغلط واذا تمهد هذا فاعلم ان الماء المستعمل هو الذي ازيل به الحدث او تقرب به اما الاول فظاهر واما الثاني فهو الذي نوى به المكلف الوضوء مثلا ولم يكن محدثا فتارة يكون الماء مزيلا غير متقرب وتارة يكون متقربا غير مزيل فالاول كما اذا نوى الوضوء وهو متطهر فانه نور على نور ثم ذلك الماء المستعمل او الذي لاقى البدن اذ بعضه وانفصل عنه لبدن الا فلا يكون الماء الراكد الذي يكفي مائة للوضوء اذا فرقوه مثلا كله مستعملا اذا توضا فيه واحد او اثنان او ثلاثة هذا مالم يقل به احد يعتد به ولا يعقل له وجه وقدمنا ان هذه المسائل معقولة الوجه والمعنى فافهم فان قلت قد قالوا في مسائل كثيرة ان الماء كله يصير غير طهور بمجرد استعمال بعضه وربما صرحوا بفساده ومن المعلوم ان الماء الملاقي للبدن مقدار يسير بالنسبة الى الباقي منه ولا يخفى ان ذلك ظاهر في ان الماء يصير كله مستعملا والجواب ان هذه المسائل التي يفهم منها ما ذكر مبنية على القول بنجاسة المستعمل ومن المعلوم ان ملاقاة النجس للطاهر للماء القليل تقتضي نجاسته قال العلامة المحقق الراسخ الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية نقلا عن الائمة حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضا في خلال ذلك لانه جار وكذا اذا قطع الجاري من فوق وقد بقي جري الماء كان جائزا ان توضا بما يجري في النهر وذكر في الفتاوى لقاضي خان في المسئلة الاولى قال والماء الذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد وهذا مطلق انما هو بناء على كون المستعمل نجسا وكذا الكثير من اشباه هذا فاما على المختار من رواية انه طاهر غير طهور فلا فلتحفظ ليتفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع انتهى وقد اختلفت الرواية عن علمائنا في حكم المستعمل من النجاسة المغلظة والمخففة والطهارة قال القاضي ابو حازم ارجو ان رواية النجاسة لم تثبت والصحيح المفتى به انه طاهر اعتمادا على الرواية الصحيحة ولهذا قال العلامة فلتحفظ ليتفرع عليها يعني ليتفرع على القول بطهارته انه يجوز ازالة النجاسة به ويجوز شربه ويجوز الصلاة معه اذا اصاب الكثير منه بدن المصلي او ثوبه او مكانه وانه اذا اختلط بالطهور وشاع فيه لا يسلبه الطهورية الا اذا غلب عليه كسائر المخالطات الطاهرة وغلبة كل طاهر بحسبه على ما حققه المتاخرون وتابعهم العلامة المشار اليه في ذلك وقد اختلفت اطلاقات علمائنا في المخالطات الطاهرة فقيدها المتاخرون كالامام فخر الدين الزيلعي وغيره بقيود تقتضي التوفيق بين اطلاقات المتقدمين فما حققوه ان المخالط المائع الطاهر الموافق للطهور في اوصافه الثلاثة اذا غلب اجزاؤه على اجزاء الطهور سلبه الطهورية واذا كانت اجزاء الطهور اكثر واغلب كان الكل طهورا فالعبرة في ذلك لغلبة الاجزاء في رواية ان العبرة في المخالط الطاهر لغلبة الاجزاء وقعت مطلقة فقيدها المحققون بالمائع الموافق في الاوصاف

[illegible]

في الاوصاف فافهم ولا تغتر مع الاطلاقات من غير اعتبار الوجه وقد صرحوا بان المعتبر في اختلاط المستعمل بالطهور غلبة الاجزاء بناء على الرواية المختارة من التفريع على ذلك انه يجوز التوضي والاغتسال من هذه الفساقي المذكورة مالم يغلب على الظن ان المستعمل من مائها اكثر من الماء الذي لم يستعمل لما عرفته ان المعتبر في ذلك الكثرة فان كان الطهور اكثر فحكمه باق وان كان المستعمل اكثر فهذا اخذ الطهور حكمه فصار الكل طاهرا غير طهور ولا يقال اذا اغتسل الجنب في الفسقية صار الكل مستعملا لانا نقول قد تبين بطلان ذكر من التقرير السابق قطعا لانه من المحال ان يكون المستعمل قد استعمل جميع الماء والمقدار المستعمل منه هو الملاقي لبدنه الآخذ حكم الاستعمال شرعا بالانفصال بعد الملاقات فلم يبق الا ان يقال شاع ذلك المستعمل في جميعه وجوابه انه لا معنى للشيوع المذكور الا المخالطة والمداخلة وقد عرفت الحكم في ذلك ولا فرق في ذلك بين ان يغتسل خارجا ويلقي الغسالة في الفسقية او يغتسل فيها لان الشيوع والاختلاط في الصورتين على السوا بل للقائل ان يقول القاء الغسالة من خارج اقوى تاثيرا من غيره كتعين المستعمل منه بالمعاينة والتشخيص وبتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل الفرق بين الصورتين من جهة الحكم وقد اسلفنا ان هذه المسائل معقولة المعنى فالقائل بالفرق اما ان يستند الى الوجه وقد علمت ما في ذلك او الى النقل فعليه البيان على انا وجدنا النقل كما قلنا قال في البدائع الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا فاما اذا كان فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج من ان يكون مطهرا انتهى وقال في موضع آخر من وقع في البئر فان كان على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا او جنبا او حائضا او نفسا فعلى قول من لا يجعل هذا الماء مستعملا لا ينزح شيء لانه طهور وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل المستعمل طاهرا لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا كالوصب اللبن في البئر بالاجماع او بالت فيها شاة عند محمد انتهى وما اظن الفهيم يبقى في ريب من المسئلة بعد ذلك وقد تبين من كلام البدائع انه لا فرق بين ان يغتسل في الماء او يغتسل خارجا ثم يلقي الغسالة وان المستعمل هو القدر الذي لاقى البدن واما تقدير الكثير بالعشر في العشر فانما هو بالنسبة الى وقوع النجاسة فقط كما هو ظاهر غني عن البيان يشهد بذلك المطولات والمختصرات لمن عرفه اذ وقوع الطاهر في الطهور القليل واختلاطه فيه المعتبر فيه الغلبة بحسبه اما الكثير فلا تؤثر فيه النجاسة فكيف يؤثر فيه اختلاط الطاهر به واما مسئلة فساد الماء بادخال المحدث رجله في الاناء فهي من فروع القول بنجاسة المستعمل وكذا اسئلة البئر ونحوها على ما تقدم تقريره واعلم انا اذا حكمنا بطهورية الماء كان طهورا بالنسبة الى الوضوء والى الغسل واذا قلنا باستعماله كان مستعملا بالنسبة اليهما وهذا امر ضروري بالنسبة الى المحصل فالاشتغال بالاستدلال عليه لا يليق بالفقيه واما كون الكثير هو العشرة في مثلها على ما هو المعروف في عامة المختصرات او ذلك مفوض ذلك الى راي المبتلى فقد قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية والتقدير بعشر في عشر غير منقول عن الائمة الثلاثة قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها يعني الى الجانب الآخر تنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى قال المحقق وما نقل عن محمد حين سال عنه ان مثل مسجدي هذا فكثير فقيس حين قام فكان اثني عشر في مثلها في رواية وثمانيا في ثمان في رواية اخرى لا يستلزم تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه انما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من قبيل الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ثم رايت التصريح بان محمدا رجع عن هذا قال الحاكم ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرا في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت شيا واما مسئلة القاء الدلاء والجرار ونحوها في الفساقي والآبار فقال المحقق في شرحه يتوضا من حوض الذي يخاف فيه قذر ولا هو متيقن ولا يجب ان يسال وقال عمر حين سال عمرو ابن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض قال عمر لا تخبرنا ذكره في الموطا وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ولم يعلم انه من نجاسة وكذا البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار المدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايادي الدنيه مالم تعلم يقينا النجاسة فظهر من هذا ان الظن بوقوع النجاسة في هذه الفساقي والآبار غير موثر في نجاستها مالم يحصل اليقين بذلك والحاصل ان المفتى به طهارة الماء المستعمل وانه اذا اختلط بالطهور وكان الطهور اكثر كان الكل طهورا وانه لا فرق في ذلك بين ان يغتسل في الماء وبين ان يغتسل

Copyright King Saud University